# [الكتاب العشرون] كتاب الغصب[1] والضمانات

## [الباب الأول]
## باب النهي عن جده وهزله

**٢٤٢٤/١** ـ (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يأخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أخيهِ جادًّا وَلا لاعِباً، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أخيهِ فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3] وَالتِّرْمِذِيّ)[4]. [حسن]

**٢٤٢٥/٢** ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**لَا يحِل مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطيبِ نَفْسِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، وعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الغَصْبِ يُبْنَى عَلَيْها، وَالعَيْن تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا أَنَّها لا تُمْلَكُ). [صحيح بشواهده]

**٢٤٢٦/٣** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنا أصحَابُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُمْ كانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلُ مِنْهُمْ، فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ مَعَهُ، فأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يحِل لمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)[6]. [صحيح]

---

(١) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، ويقال للمغصُوب: غَصِيب، تسمية بالمصدر كذا في المغرب.
[أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف الشيخ قاسم القُونويّ (ص٢٦٩)].

(٢) في المسند (٤/ ٢٢١).
(٣) في سننه رقم (٥٠٠٣).
(٤) في سننه رقم (٢١٦٠). وقال: حديث حسن غريب.
والخلاصة: أنه حديث حسن، والله أعلم.
(٥) في السنن (٣/ ٢٦ رقم ٩١).
وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦ ـ ط: دار المعرفة).
(٦) في سننه رقم (٥٠٠٤). =

حديث السائب حسنه الترمذي[1] [٣٢أ/٢] وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. اهـ.

وقد سكت عنه أبو داود[2] والمنذري[3].

وأخرجه أيضاً البيهقي[4] وقال: إسناده حسن.

وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول[5].

وله طريق أخرى عند الدارقطني[6] أيضاً عن حميد عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان[7]، وهو متروك.

ورواه أحمد[8] والدارقطني[9] من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف[10].

وأخرجه الحاكم[11] من حديث ابن عباس من طريق عكرمة.

---

= **قلت**: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٩) وفي الآداب رقم (٤٤٢).
وهو حديث صحيح.

(١) في السنن (٤/ ٤٦٢).
(٢) في سننه (٥/ ٢٧٣).
(٣) في المختصر (٥/ ٢٨٧).
(٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠).
(٥) قال عنه ابن عدي: مجهول. كما في «الميزان» (١/ ٤٤١).
(٦) في سننه (٣/ ٢٥ رقم ٨٨).
وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦ ط: دار المعرفة).
(٧) انظر: الميزان (٢/ ٧)، والمجروحين (١/ ٢٩٢) والتقريب (١/ ٢٣١).
(٨) في المسند ـ مطولاً ـ (٥/ ٧٢ ـ ٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام». اهـ.
(٩) في سننه (٣/ ٢٦ رقم ٩٢).
وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦ ـ ط: دار المعرفة).
(١٠) انظر: «الكامل» (٥/ ١٨٤٠) والميزان (٣/ ١٢٨) والتقريب (٢/ ٣٧).
(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٥ ـ ط: دار المعرفة) وقال: ذكره في حديث طويل. ولم أقف عليه في المطبوع.

وأخرجه الدارقطني[1] من حديث ابن عباس أيضاً من طريق مقسم وفي إسناده العرزمي، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».

قال البيهقي[5]: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7]، وإسناده لا بأس به[8].

---

(١) في السنن (٣/ ٢٥ رقم ٨٧) بسند ضعيف.

(٢) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٧٨).

(٤) لم أقف عليه في المستدرك المطبوع.
**قلت**: وأخرجه البزار رقم (١٣٧٣ ـ كشف) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤١ ـ ٤٢).
قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن.
وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

(٥) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠).

(٦) في السنن (٥/ ٢٧٤).

(٧) في «المختصر» (٧/ ٢٨٨).

(٨) **قلت**: وفي الباب:
• عن أبي هريرة عند ابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٨٨) ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٧٧) والبغوي رقم (٢٥٧١) بسند ضعيف.
• وعن ابن عمر عند البزار رقم (١٥٢١ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٤) وقال: فيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.
• وعن سليمان بن صُرَد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٤٨٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبدي، فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو المكي، فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.
• وعن النعمان بن بشير، عند الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧٣) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال «الكبير» ثقات.
• وعن أبي الحسن ـ وكان عقبياً بدرياً ـ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ٩٨٠). =

**قوله: (متاع أخيه)** المتاع على ما في القاموس[1]: المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج؛ الجمع: أمتعة.

**قوله: (ولا لاعباً)**، فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل.

**قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم)** إلخ، هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث: (منها) حديث: «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام»[3]، وقد تقدم.

ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه [٤٧ب/ب/٢] العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء، (منها): الزكاة كرهاً، والشفعة، وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية.

**قوله: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)**، فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

## [الباب الثاني]

## باب إثبات غصب العقار

**٤/ ٢٤٢٧ ـ** (عَنْ عائِشَةَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ**

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٣) وقال: وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، وهو ضعيف.

• وعن زيد بن ثابت، عند الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢١) وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

• وعن عمارة بن أبي حسين عند البزار رقم (١٥٢٢ ـ كشف) مرسلاً.

(١) القاموس المحيط (ص٩٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) والبخاري رقم (١٧٣٩) ومسلم رقم (١٢١٨/١٤٧).

طَوَّقَهُ الله مِنْ سَبْعِ أرضِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

٢٤٢٨/٥ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. [صحيح]

وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ[3]: «مَنْ سَرَقَ». [صحيح]

٢٤٢٩/٦ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4]. [صحيح]

٢٤٣٠/٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالبُخارِيُّ)[6]. [صحيح]

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم[7].

وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه[8] وابن أبي شيبة

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٥٩) والبخاري رقم (٣١٩٥) ومسلم رقم (١٤٢/ ١٦١٢).
(٢) أحمد في المسند (١/ ١٨٨) والبخاري رقم (٣١٩٨) ومسلم رقم (١٤٠/ ١٦١٠).
(٣) في المسند (١/ ١٨٨) بسند صحيح.
**قلت**: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٥) والترمذي رقم (١٤١٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٣٠) وابن الجارود رقم (١٠١٩) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٦٦٣) وابن حبان رقم (٣١٩٥).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٢/ ٤٣٢).
**قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٦٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٦٢) والطبراني في الأوسط رقم (٦٢٢٦) من طرق بسند جيد وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢/ ٩٩).
(٦) في صحيحه رقم (٣١٩٦).
وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (١٤١/ ١٦١١).
(٨) في «الثقات» (٤/ ٤٨).

من مسنده[1] وأبي يعلى[2].

وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء[3].

وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير[4].

وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي[5].

وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة[6] بإسناد حسن.

وعن الحكم بن الحارث السلمي عند الطبراني[7] وأبي يعلى[8].

وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني[9] أيضاً.

---

(١) في المصنف (٦/ ٥٦٥).

(٢) في معجم شيوخه رقم (١١١).
**قلت**: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٤٠٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٦٩١، ٦٩٣) وفي الأوسط رقم (٥٧٥٠) وفي الصغير رقم (١٠٥٤ ـ الروض الداني) والدولابي في الكنى (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٧) في ترجمة عمران بن أبان الواسطي. وقال العقيلي: وهذا يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد.
• وعمران بن أبان الواسطي الطحان: قال ابن عدي: «له غرائب، ولا أرى بحديثه بأساً، ولم أر له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال غيرهما: ليس بالقوي. [الثقات (٨/ ٤٩٧) والميزان (٣/ ٢٣٣) وتهذيب التهذيب (٨/ ١٢١ ـ دار الفكر)].

(٤) (ج٧ رقم ٧١٧٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٦) وقال: فيه قزعة بن سويد، وثقه ابن عدي وغيره، وضعفه أحمد وجماعة.

(٥) لم أقف عليه في سنن الترمذي.
• وقد أخرج حديثه أبو يعلى في المسند رقم (٧٤٤) والبزار رقم (١٣٧٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٥) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي محمد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. وحسّن الترمذي حديثه».

(٦) في المصنف رقم (٦/ ٥٦٧) بسند حسن.

(٧) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣١٧٢) والصغير رقم (١١٩٧ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٦) وقال: وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

(٨) لم أقف عليه في المسند. ولم يعزه الهيثمي إليه كما تقدم في التعليقة السابقة.

(٩) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٤٩٣). =

وعن ابن مسعود عنده[1] أيضاً وأحمد[2].

وعن ابن عباس عند الطبراني[3] أيضاً.

**قوله: (من ظلم شبراً)**، في رواية للبخاري[4]: «قيد شبر» بكسر القاف وسكون التحتانية، أي: قدر شبرٍ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، كذا في الفتح[5].

**قوله: (يطوّقه)** بضمّ أوَّله على البناء للمجهول.

**قوله: (من سبع أرضين)** بفتح الراء ويجوز إسكانها.

قال الخطابي[6]: له وجهان: (أحدهما): أن معناه أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة.

(الثاني): أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين: أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. اهـ.

ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر[7] المذكور.

وقيل: معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يَسَع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافرِ[8] ونحو

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٦) وقال: وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

(١) أي: عند الطبراني في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٥١٦).

(٢) في المسند (١/٣٩٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٤ ـ ١٧٥) وقال: رواه أحمد الطبراني، وإسناد أحمد حسن. وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٧٨٥).

(٣) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٩٢١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٥) وقال: وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك كذاب.
**قلت**: وزيد العمي، ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٢٤٥٣، ٣١٩٥). (٥) (٥/١٠٤).

(٦) في أعلام الحديث (٢/١٢١٩). (٧) المتقدم برقم (٧/٢٤٣٠).

(٨) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٥٥١) ومسلم رقم (٢٨٥٢). =

ذلك[1].

ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار إليه سابقاً[2] بلفظ: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس».

وحديث الحكم السلمي المشار إليه[2] أيضاً.

قال الحافظ[3]: وإسناده حسن، ولفظه: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

قال في الفتح[4]: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يطوقه» يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق: «من كذب في منامه كُلِّف أن يعقد شعيرة»[5].

ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[6].

ويحتمل أن تتنوّع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية، أو تنقسم بين من تلبَّس بها، فيكون بعضهم معذّباً ببعض، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها، هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث.

---

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين مِنكبي الكافِرِ مسيرةُ ثلاثةِ أيام للراكب المسرعِ».

(١) انظر فصل في عِظمِ أهل النَّار وقُبحِهم فيها، من كتاب: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٧).

(٢) تقدما آنفاً.

(٣) في الفتح (٥/ ١٠٤).

(٤) (٥/ ١٠٤).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٤٢) والترمذي رقم (٢٢٨٣) وابن ماجه رقم (٣٩١٦) عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تحلَّم حُلُماً كاذِباً كُلِّف أن يعقدَ بين شعيرتين ويعذب على ذلك».

(٦) سورة الإسراء، الآية: (١٣).
وانظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

**قوله: (من اقتطع)** فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي.

وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر، وتدل على أن تخوم الأرض تملك، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة.

قال في الفتح[1]: إن الحديث يدلّ على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أبو بئراً بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره.

وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[2] خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين[3]، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه. اهـ.

**٨/ ٢٤٣١** ـ (وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مَنْ

---

(١) (٥/ ١٠٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١٢).
قال ابن كثير في تفسيره (١٤/ ٤٤): «أي سبعاً. ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم فقد أبعد النجعة وأغرق في النزع وخالف القرآن والحديث بلا مستند.
وأخرج الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ج٢٨/ ١٥٤) عن قتادة قال: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، خلق سبع سمٰوات وسبع أرضين، في كل سماء من سمائه، وأرض من أرضه، خلق من خلقه، وأمر من أمره، وقضاء من قضائه».
وإسناده حسن.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٥).

حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَما إلى النَّبِيّ ﷺ في أرْضٍ باليَمَنِ، فَقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله أرْضي اغْتَصبَها هَذَا وأبُوهُ، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: يا رَسُولَ الله، أرْضِي وَرِثْتُها مِنْ أبي، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله، اسْتَحْلِفْهُ إنَّهُ ما يَعْلَمُ أنَّها أرْضِي وأرْضُ وَالِدي اغْتَصبَها أبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِي لِلْيَمِينِ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّهُ لا يَقْتَطِعَ عَبدٌ أوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مالاً إلا لَقِيَ الله يَوْمَ يَلْقاهُ وَهُوَ أجْذَمُ»**، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضُهُ وأرْضُ وَالِدِهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. **[صحيح]**

الحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط[2]، وفي إسناده [محمد بن سلام المنبجي][3] له غرائب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وللأشعث أيضاً حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير[4] والأوسط[5] وإسناده ضعيف.

---

(١) في المسند (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣) بسند ضعيف بهذه السياقة.
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٠٠٢ ـ دار الكتب العلمية) وابن الجارود رقم (١٠٠٥) والدولابي في الكنى (١/ ٨٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠) والضياء في المختارة رقم (١٤٨٤) من طرق.. وهو حديث صحيح.

(٢) رقم (١٦٥٥) وفيه أن القصة بين معاذ وآخر.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٠) وقال: فيه محمد بن سلام المنبجي، قيل في ترجمته: «له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) في المخطوط (أ): (محمد بن سلام المسبحي)، والمثبت من المخطوط (ب)، وهو الصواب والموافق لمصادر تخريج الحديث، ومصادر الترجمة؛ كميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٨).

(٤) (ج١ رقم ٦٣٦).

(٥) رقم (١٦٤٣) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٠) وقال: «في إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص. ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الأوسط: كذاب». اهـ.
• وأما عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، فقد ترجم له البخاري في الكبير ـ (٦/ ١٩١) ـ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ـ (٦/ ١٣٢) ـ وذكره ابن حبان في الثقات ـ (٧/ ١٨٤) ـ». =

وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الأقضية[1] من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحة[2] والترمذي[3] وصححه بنحو ما هنا، ولعله يأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله.

قال في التلخيص[4]: والحضرمي هو وائل بن حجر، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة. اهـ. وفيه نظر، فإنه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأقضية بلفظ: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ...» إلخ. وهذا يشعر بأن الحضرمي [٤٨أ/ب/٢] غير وائل.

وأيضاً قال في البدر المنير[5]: اسم الحضرمي ربيعةُ [٣٢ب/٢] بنُ عِبْدَان، وكذا جاء مبيناً في إحدى روايتي صحيح مسلم[6]، وعِبْدَان بكسر المهملة وبعدها موحدة.

والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف.

**قوله: (إنه لا يقتطع عبد)** إلخ، لفظ الصحيحين[7] من حديث الأشعث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». وسيأتي في كتاب الأقضية[8].

## [الباب الثالث]

## باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

**٢٤٣٢/٩ ـ** (عَنْ رِافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ**

---

= [الفرائد على مجمع الزوائد ص٢٥١ رقم ٣٩٨].

(١) رقم الحديث (٣٩٣٣) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٢٢٣/١٣٩).

(٣) في سننه رقم (١٣٤٠). (٤) (٤/٣٨٢ رقم ٢٦٨٤/١).

(٥) البدر المنير لابن الملقن (٩/٦٨٣).

(٦) رقم (٢٢٤/١٣٩).

(٧) البخاري رقم (٢٦٦٦) ومسلم رقم (٢٢١/١٣٨).

(٨) يأتي برقم (٣٩٣٢) من كتابنا هذا.

قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فليس لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيّ[1]. وَقَالَ

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤١) وأبو داود رقم (٣٤٠٣) والترمذي رقم (١٣٦٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٤٦٦).

**قلت:** وأخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٧٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١٧) والطيالسي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٠١ ـ منحة المعبود) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

**قلت:** تحسين الترمذي للحديث من أجل طرقه الآتية، وإلا فإن الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل:

١ ـ الانقطاع بين عطاء ورافع.

٢ ـ اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته.

٣ ـ ضعف شريك بن عبد الله القاضي.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧) فقد أوضح ذلك. لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها:

**(الأولى):** عن بكير عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم أن رافع بن خديج أخبره: «أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه، فسأله: «لمن هذا؟» فقال: الزرع لي، وهي أرض بني فلان، أخذتها، لي الشطر، ولهم الشطر، قال: فقال: «انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها، وخذ نفقتك»، قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ، قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

أخرجه أبو داود رقم (٣٤٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٨٢) والبيهقي (٦/ ١٣٦).

**قلت:** في سنده «بكير بن عامر البَجَلي» وهو ضعيف. كما قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ١٠٨ رقم ١٣٦).

**(والأخرى):** عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: «كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير»، قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة».

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٨١) والبيهقي (٦/ ١٣٦) وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦): «قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق..».

وخلاصة القول أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح بطرقه.

البُخارِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)[1]. [صحيح بطرقه]

١٠/ ٢٤٣٣ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْس لِعِرْقِ ظالِمٍ حَقٌّ»، قالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لصَاحِبِ الأرضِ بأَرْضِهِ، وأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْها، قالَ: فَلَقَدْ رأَيْتُها وإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بالفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلُ عُمّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[3]. [حسن]

حديث رافع ضعفه الخطابي[4]، ونقل عن البخاري تضعيفه، وهو خلاف ما نقله الترمذي[5] عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضاً البيهقي[6] وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع، قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع، وكان موسى بن هارون يضعّف هذا الحديث ويقول: لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ.

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي[7] والطبراني[8] وابن أبي شيبة[9] والطيالسي[10] وابن ماجه[11] وأبو يعلى[12].

وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث: «زرع بغير إذنهم»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

---

(١) حكاه عنه الترمذي في سننه (٣/ ٦٤٨). (٢) في سننه رقم (٣٠٧٤).
(٣) في السنن (٣/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٤).
وهو حديث حسن.
(٤) في «معالم السنن» (٣/ ٦٩٣ ـ مع السنن).
(٥) في سننه (٣/ ٦٤٨). (٦) في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٧) في السنن الكبرى (٦/ ١٣٧). (٨) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٤٣٧).
(٩) في المصنف (٧/ ٨٩). (١٠) في المسند رقم (٩٦٠).
(١١) في سننه رقم (٢٤٦٦).
(١٢) لم أقف عليه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

وحديث عروة سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، وحسَّن الحافظ في بلوغ المرام[3] إسناده.

وفي رواية لأبي داود[4]: «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل».

وأول حديث عروة هذا قد تقدم في أول كتاب الإحياء من حديث سعيد[5] بن زيد.

وأخرج أبو داود[6] من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب: «أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، وقال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه لي ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه، فأبي، فقال: «أنت مضار»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»». وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه[7].

**قوله: (فليس له من الزرع شيء)** فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض.

---

(١) في السنن (٣/ ٤٥٤).
(٢) في المختصر (٤/ ٢٦٦).
(٣) رقم الحديث (٤/ ٨٤٦) بتحقيقي.
(٤) في السنن رقم (٣٠٧٥)، وهو حديث حسن.
(٥) تقدم برقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.
(٦) في سننه رقم (٣٦٣٦).
وقال المنذري في «المختصر» (٥/ ٢٤٠): «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. وقد نقل من مولده ووفاة سمرة، ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله عزّ وجل أعلم». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٧) انظر ما قاله المنذري في: «المختصر» (٥/ ٢٤٠).

قال الترمذي[1]: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال ابن رسلان: وقد استدل به كما قال الترمذي وأحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها، فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد[2].

وقال الشافعي[3] وأكثر الفقهاء[4]: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه.

واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[5]، ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض.

ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد[6] وأبو داود[7] والطبراني[8] وغيرهم: «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، فقالوا: إنه ليس لظهير ولكنه لفلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»، فدل على أن الزرع تابع للأرض[9].

---

(١) في السنن (٣/ ٦٤٨).
(٢) في الأموال (ص٢٦٥ رقم ٧٠٧).
(٣) في الأم (٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦) والبيان (٧/ ٥٠ ـ ٥١).
(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٦٥) والبناية في شرح الهداية (١٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) والاختيار (٣/ ٨٤) والمغني (٧/ ٣٦٥).
(٥) تقدم من حديث سعيد بن زيد برقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.
(٦) في المسند (٤/ ١٤٢).
(٧) في سننه رقم (٣٣٩٩).
(٨) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٢٦٧).
بسند صحيح.
(٩) الفقه المالكي (١/ ٧٣٨).

ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1] مطلقاً فيبنى العام على الخاص[2]، وهذا على فرض أن قوله: «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها.

وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك[3] وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون وفي البحر[4] أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض. واحتج لما ذهب إليه الجمهور[5] من أن [٤٨ب/ب/٢] الزرع للغاصب بقوله ﷺ: «الزرع للزارع وإن كان غاصباً»[6]، ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه.

وقال ابن رسلان: إن حديث: «ليس لعرق ظالم حق»[1]، ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع[7] ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح؛ لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير

---

(١) تقدم من حديث سعيد بن زيد برقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.

(٢) إرشاد الفحول (ص٥٣٦ ـ ٥٣٧) بتحقيقي والبحر المحيط (٣/ ٤٠٥).

(٣) الفقه المالكي (١/ ٧٣٨).

(٤) البحر الزخار (٤/ ١٨٣).

(٥) المغني (٧/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٦) • قال المقبلي في «المنار» (٢/ ١٧١): «وبحثت عن الحديث ـ هذا ـ الذي أورده المصنف ـ في البحر الزخار ـ للمذهب الأول، فلم أجده، والمصنف ـ في البحر الزخار ـ كعادته لا ينظر في الرواية بل يستغني بما قيل فيه: حديث...». اهـ.

• وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٥/ ١٨٧) بتحقيقي: «واستدلوا بحديث: «الزرع للزارع ولو كان غاصباً» إلا أنه لم يخرجه أحد، قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح ـ حسين المغربي ـ نقله ـ في البدر التمام (٣/ ٣٠٣) ـ وبيض لمخرجِهِ». اهـ.

• وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٢٤ رقم ٨٨): «باطل لا أصل له»، ثم ذكر أنه مخالف لحديثين هما: حديث رافع بن خديج رقم (٢٤٣٢) وحديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رقم (٢٤٣٣) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم رقم (٢٤٣٢) من كتابنا هذا.

ضرورة[1].

والمراد بقوله: «وله نفقته»، ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك.

وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك، والظاهر الأوّل.

**قوله: (وليس لعرق ظالم حقّ)**، قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الإحياء[2].

**قوله: (وأمر صاحب النخل)** إلخ، فيه دليل على أنه [يجوز][3] الحكم على من غرس في أرض غيره غروساً بغير إذنه بقطعها.

قال ابن رشد في النهاية[4]: أجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو ثمراً وبالجملة نباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع، ثم قال: إلا ما روي عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض، وقد روي عنه ما يشبه قول الجمهور، ثم قال: وفرّق قوم بين الزرع والثمار... إلى آخر كلامه.

**قوله: (عُمّ)** بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة: وهي الطويلة[5]. وفي القاموس[6] ما يدل على أنه يجوز فتح أوله؛ لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل: ويضمّ.

## [الباب الرابع]

## باب ما جاءَ فيمن غَصَبَ شاةً فذبَحَها وَشَوَاها أو طَبَخَها

**١١/ ٢٤٣٤ ـ** (عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أخْبَرَهُ قَالَ:

---

(١) انظر: اللمع (ص٢٢) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤).

(٢) عند الحديث رقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (تجوز).

(٤) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٧) قال: أصلُها: عُمُمٌ، فسُكِّن وأدْغم. وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٧٦).

(٦) القاموس المحيط (ص١٤٧٣).

خَرَجْنا مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرأةٍ، فَجاءَ وَجِيء بالطَّعامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فأكَلُوا، فَنَظَرَ آباؤُنا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «**أجدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِها**»، فَقالَت المرأةُ: يا رَسُولَ الله، إني أرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ يَشْتَرِي لي شاةً فَلَمْ أجِدْ، فأرْسَلْتُ إلى جارٍ لي قَدِ اشْتَرى شاةً أنْ أرْسِلْ بِها إليَّ بِثَمَنها فَلَمْ يُوجَدْ، فأرْسَلْتُ إلى امْرَأتِهِ، فأرْسَلَتْ إليَّ بِها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أطْعِمِيهِ الأسارَى**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1]، وأبُو دَاوُدَ[2]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ لَهُ[4]: ثُمَّ قالَ: «**إني لأجدُ لَحْمَ شاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِها**»، فقالتْ: يا رَسُولَ الله أخِي؛ وأنا مِنْ أعَزّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كانَ خَيْراً مِنْها لَمْ يُغَيِّرْ عَليّ، وَعَليَّ أنْ أرضِيَه بأفْضَلَ منْها، فأبَى أنْ يأكُلَ مِنْها، وأمَرَ بالطَّعامِ لِلأسارَى). **[صحيح]**

الحديث في إسناده عاصم بن كليب، قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد[5]: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي[6]: صالح. وقد أخرج له مسلم.

وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول؛ لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه

---

(١) في المسند (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) في سننه رقم (٣٣٣٢).
(٣) في السنن (٤/ ٢٨٥ رقم ٥٤).
**قلت**: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٨) والبيهقي (٥/ ٣٣٥) وفي الدلائل (٦/ ٣١٠) من طرق...
وهو حديث صحيح والله أعلم.
(٤) أي: للدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٦ رقم ٥٥).
(٥) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) من رواية أبي بكر الأثرم.
وقال أحمد في رواية الميموني (٣٥٦): ثقة.
(٦) الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
وانظر: الميزان (٢/ ٣٥٦) والتاريخ الكبير (٣/ ٢/ ٤٨٧) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٩).

أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزيّة، أعني: قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها. ومن تولَّى اللهُ ورسولهُ تعديله؛ فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف [٣٣أ/ ٢] في المجهول.

**قوله: (يلوك)** قال في القاموس[١]: اللَّوْك: أهون المضغ، أو مضغ صُلْبٍ.

**قوله: (لُقمة)** بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام. قال في القاموس[٢]: اللقمة وتفتح: ما يهيأ للفمِ.

**قوله: (فلم يوجد)** بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم: أي [لم يعطني][٣] ما طلبته. وفي القاموس[٤]: أوجده: أغناه، وفلاناً مطلوبه: أظفره به.

والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة [الداعي][٥]، وإن كان امرأة والمدعو رجلاً أَجْنبياً إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة.

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها.

وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله.

وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله؛ كالأسارى ومن كان على صفتهم.

وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فحكي في البحر[٦] عن القاسمية وأبي حنيفة[٧] أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم.

---

(١) القاموس المحيط (ص١٢٣٠)، والنهاية (٢/ ٦٢٠).
(٢) القاموس المحيط (ص١٤٩٥).
(٣) في المخطوط (ب): (لم يعط).
(٤) القاموس المحيط (ص٤١٤).
(٥) في المخطوط (ب): (الدعوة).
(٦) البحر الزخار (٤/ ١٨١).
(٧) الاختيار (٣/ ٨٣) والبناية في شرح الهداية (١٠/ ٢٥٣).

وحكي عن المؤيد بالله والناصر[1] والشافعي[2] ومالك[3] أنه يأخذ العين مع الأرش [كما لو][4] قطع الأذن ونحوها.

وعن محمد[5] أنه يخيّر بين القيمة أو العين مع الأرش.

## [الباب الخامس]

## باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

**١٢/ ٢٤٣٥** ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ طَعاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها فأَلْقَتْ ما فِيها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعامٌ بِطَعامٍ وَإِناءٌ بِإِناءٍ**»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[6].

وَهُوَ بِمَعْناهُ لِسائِرِ الجَماعَةِ إِلَّا مُسْلِماً)[7]. [صحيح]

**١٣/ ٢٤٣٦** ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ما رأَيْتُ صَانِعَةً طَعاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ إِناءً مِنْ طَعامٍ، فَما مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «**إِناءٌ كإِناءٍ وَطَعامٌ كَطَعامٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وأَبُو دَاوُدَ[9] وَالنَّسائِيُّ)[10]. [ضعيف].

---

(١) البحر الزخار (٤/ ١٨٢).
(٢) البيان للعمراني (٧/ ٧٤).
(٣) عيون المجالس (٤/ ١٧٣٥) وحاشية الدسوقي (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وبداية المجتهد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٤) في المخطوط (ب): (كُلُو).
(٥) ذُكِرَ في حاشية الدسوقي (٥/ ١٧٣) وفي (٥/ ١٧٤) ذُكِرَ أنه رجع عنه.
(٦) في السنن رقم (١٣٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٧) أحمد في المسند (٣/ ١٠٥) والبخاري رقم (٢٤٨١) وأبو داود رقم (٣٥٦٧) والترمذي رقم (١٣٦٠) والنسائي رقم (٣٩٥٥) وابن ماجه رقم (٢٣٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٦/ ١٤٨) و(٦/ ٢٧٧).
(٩) في السنن رقم (٣٥٦٨).
(١٠) في السنن رقم (٣٩٥٧).
**قلت**: وحسن الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٥) إسناده، بينما ضعف الألباني الحديث.

الحديث الأول لفظه في البخاري[1]: «إن رسول الله ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسلَتْ إحْدَى أمهاتِ المؤمنينَ مع خادم لها بقصْعَةٍ فيها طعامٌ، فضربتْ بيدِها فكسرتِ القصعَة، فضمَّها وجعلَ فيها الطَّعامَ وقالَ: «كُلُوا»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة»، هذا أحد ألفاظ البخاري.

وله[2] ألفاظ أخر، وليس فيه تسمية الضارِبة [٤٩أ/ب/٢]، وهو عائشة كما وقع في رواية الترمذي[3] [التي][4] ذكرها المصنف.

والحديث الثاني في إسناده أَفْلت بنُ خليفة أبو حسان. ويقال: فُلَيْت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي[5]: شيخ.

وقال الخطابي[6]: في إسناد الحديث مقال.

وقال في الفتح[7]: إن إسناده حسن.

**قوله: (بعض أزواج النبي)** هي زينب بنت جحش، كما رواه ابن حزم في المحلَّى[8] عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما روى النسائي[9] عنها: «أنها أتت إلى النبي ﷺ بطعام في صحفة، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فِهْر[10]، ففلقت به الصحفة...» الحديث.

والرواية المذكورة في الباب عن عائشة[11] تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفَّية.

وقد روى الدارقطني[12] عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال

---

(١) في صحيحه رقم (٢٤٨١).
(٢) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٥٢٢٥).
(٣) في سننه رقم (١٣٥٩) وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (ب): (الذي).
(٥) في الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦).
(٦) في معالم السنن (٣/ ٨٢٧ ـ مع السنن).
(٧) (٥/ ١٢٥).
(٨) في المحلى (٨/ ١٤١).
(٩) في سننه رقم (٣٩٥٦)، وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء (٥/ ٣٦٠).
(١٠) الفِهر: بالكسر، الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف. القاموس المحيط (ص٥٨٩).
(١١) تقدم برقم (١٣/ ٢٤٣٦) من كتابنا هذا.
(١٢) في السنن (٤/ ١٥٣ رقم ١٤). =

عمران: أكثر ظني أنها حفصة؛ يعني التي كسرت عائشة صحفتها.

قال في الفتح[1]: ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة، ثم قال: نعم؛ وقعت القصة لحفصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة[2] وابن ماجه[3] من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قال: «كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي فأكفئي قصعتها، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على النطع فأكلوه، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم»، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ[4]: وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرِّجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى [لا تليق][5] بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة من غير تحرير.

**قوله: (إناء بإناء)** فيه دليل على أن القيمي يُضْمَن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، ويؤيده ما في رواية البخاري[6] المتقدمة بلفظ: «ودفع القصعة الصحيحة للرسول»، وبه احتج الشافعي[7] والكوفيون[8].

---

= من حديث عمران بن خالد الخزاعي، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه؛ وفيه: «قال عمران: أكبر ظني أنه قال حفصة».
قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٦ رقم ١٤٠٠): هذا خطأ ـ أي رواية عمران عن ثابت ـ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

(١) (٥/١٢٥).
(٢) في المصنف (١٤/٢١٤).
(٣) في سننه رقم (٢٣٣٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢١٧): «هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي، وله شاهد من حديث أنس...».اهـ.
**قلت**: إسناده ضعيف.
(٤) في «الفتح» (٥/١٢٥).
(٥) في المخطوط (ب): (لا يليق).
(٦) في صحيحه رقم (٥٢٢٥)، وقد تقدم.
(٧) روضة الطالبين للنووي (٥/٨، ١٢٥).
(٨) انظر: الاختيار (٢/٧٩ ـ ٨٠).

وقال مالك[1]: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً، وفي رواية عنه: كالمذهب الأول. وفي رواية عنه أخرى: ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة. وعنه أيضاً: ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل، قال في الفتح[2]: وهو المشهور عندهم.

وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقاً جماعة من أهل العلم، منهم الهادوية[3]، ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله.

وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي[4] من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه. فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين.

وتُعُقِّب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم[5] بلفظ: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»، وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها.

ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

وتعقب بأن التصريح بقوله: «إناء بإناء» يبعد ذلك.

**قوله: (طعام بطعام)** قيل: إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم.

قال الحافظ[6]: في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين.

**قوله: (فما مَلَكْتُ نفسي أن كسرته)**، لفظ أبي داود[7]: «فأخذني أَفْكَل»

---

(١) عيون المجالس (٤/ ١٧٣٣) والفقه المالكي (١/ ٧٣٧).
وانظر: المغني (٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وبداية المجتهد (٤/ ١٣٨).
(٢) (٥/ ١٢٦).
(٣) البحر الزخار (٤/ ١٧٥).
(٤) في السنن الكبرى (٦/ ٩٦).
(٥) في «العلل» رقم (١٤٠٠)، وقد تقدم.
(٦) في «الفتح» (٥/ ١٢٦).
(٧) في سننه رقم (٣٥٦٨)، وهو حديث ضعيف.

بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف، ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل[1]: وهي الرعدة في برد أو خوف؛ والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.

## [الباب السادس]

## باب جناية البهيمة

**١٤/ ٢٤٣٧ ـ** (قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ**»)[2]. **[صحيح]**

**١٥/ ٢٤٣٨ ـ** (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّجْلُ جُبارٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[3]. **[ضعيف]**

---

(١) قال ابن الأثير (٢/ ٣٨٨): أفكل: رِعْدة وهي تكون من البرد أو الخوف، ولا يُبْنَى منه فعل وهمزته زائدة.
وانظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٤٠) والفائق للزمخشري (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩) والبخاري رقم (٦٩١٢) ومسلم رقم (٤٥/ ١٧١٠) والترمذي رقم (١٣٧٧) والنسائي (٥/ ٤٥) وأبو داود رقم (٤٥٩٣) وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣) في سننه رقم (٤٥٩٢).
**قلت**: وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٢ رقم ٢٠٨) والبيهقي (٨/ ٣٤٣).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٧): «وقال ـ أي الدارقطني ـ: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم.
وكلهم رووه عن الزهري: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار؛ ولم يذكروا «الرِّجل» وهو الصواب. انتهى.
وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. انتهى.
وقال المنذري في «مختصر السنن»: وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال. انتهى». اهـ.
وانظر: إرواء الغليل (رقم ١٥٢٦).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

١٦/ ٢٤٣٩ ـ (وَعَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ)[٣]. [صحيح]

---

(١) في المسند (٤/ ٢٩٥) و(٥/ ٤٣٦). (٢) في سننه رقم (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠).
(٣) في سننه رقم (٢٣٣٢).

**قلت**: وهو حديث صحيح.

أخرجه مالك (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها».

**قلت**: وهذا سند مرسل صحيح؛ وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٦ رقم ٢٢٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١) وأحمد (٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) من طريق مالك به.

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلاً؛ أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢).

وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢).

وتابعهم الأوزاعي؛ لكن اختلفوا عليه في سنده، فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلاً؛ أخرجه البيهقي (٨/ ٣٤١).

وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: «عن البراء بن عازب» فوصله؛ أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٨/ ٣٤١)، والحاكم (٢/ ٤٨).

وكذا قال محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي به موصولاً؛ أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥) والبيهقي (٨/ ٣٤١) والدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٩).

وكذا قال أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، به. أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٧) والبيهقي (٨/ ٣٤١).

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة: الفريابي، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد على وصله عن الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلاً لأنهم جماعة، وهو فرد.

وتابعهم معمر؛ واختلفوا عليه أيضاً، فقال عبد الرزاق: ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء... الحديث. فزاد في السند «عن أبيه» أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان (رقم ١١٦٨ ـ موارد) والدارقطني (٣/ ١٥٤ رقم ٢١٦) وأحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢). وقال: وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: «عن أبيه».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤٢ ـ حاشية السنن الكبرى): وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود، قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: =

**١٧/ ٢٤٤٠ ـ** (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ دَابَّةً في سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أَوْ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيما إذَا وَقَفَها فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أو حَيْثُ تَضُر المَارّةَ). **[إسناده ضعيف]**

حديث: «العجماء جرحها جبار»، أخرجه الجماعة[٢] من حديث أبي هريرة، وقد تقدم[٣] في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي[٤].

وقال الدارقطني[٥]: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد

---

= «عن أبيه». وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». وقال ابن حزم: «هو مرسل...».
وقال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٢٥): «لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه: عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به.
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله. فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟ وقد قال الحاكم (٢/ ٤٨) عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي». ووافقه الذهبي.
كذا قالا: وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه» على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك، والليث، وابن عيينة في وصله؛ لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث، لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه (٣/ ١٧٩ رقم ٢٨٥).
وفي إسناده: سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، وهو متروك الحديث. (التقريب رقم ٢٢٢١).

(٢) سبق تخريجه ص٩٢، الحاشية (٢).
(٣) برقم (١٥٦٢) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن (٥/ ٤٥) وقد تقدم.
(٥) في سننه (٣/ ١٧٩ رقم ٢٨٤).

وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فقالوا: «العجماء [٣٣ب/٢] والبئر جبار، والمعدن جبار»، ولم يذكروا الرِّجل، وهو الصواب.

وقال الخطابي[١]: قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «الرِّجل جبار»، قال الدارقطني[٢]: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري[٣]، وأخرج له مسلم في المقدمة[٤]، ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد.

وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[٥] والشافعي[٦] والنسائي[٧] والدارقطني[٨] وابن حبان[٩] وصححه والحاكم[١٠] والبيهقي[١١]. قال الشافعي[١٢]: أخذنا [٤٩ب/ب/٢] به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

---

(١) في «معالم السنن» (٤/ ٧١٤ ـ مع السنن).

(٢) في سننه (٣/ ١٥٤ رقم ٢١٥).

(٣) قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٥٠): «سفيان بن حسين في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري روى أشياء خالف استشهد بسفيان البخاري». وانظر: الميزان (٢/ ١٦٦).
قال ابن قيم الجوزية في «الفروسية» (ص٦٣): «وأما استشهاد البخاري في الصحيح فلا يدل أنه حجة عنده؛ لأن الشواهد والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد استشهد البخاري في صحيحه بأحاديث جماعة وترك الاحتجاج بهم.

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «الفروسية» (ص٦٢ ـ ٦٣): «... وأما قولكم أن مسلماً روى لسفيان بن حسين في صحيحه فليس كما ذكرتم وإنما روى له في مقدمة كتابه ـ (١/ ٣٥ رقم ١٣ ـ .../٧) ط: دار المعرفة ـ ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصحة فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر. ولا يشك أهل الحديث في ذلك». اهـ.

(٥) (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) وقد تقدم.

(٦) في المسند (ج٢ رقم ٣٥٩).

(٧) في السنن الكبرى رقم (٥٧٨٤ ـ ط: دار الكتب العلمية).

(٨) في السنن (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٧) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (١١٦٨ ـ موارد) وقد تقدم.

(١٠) في المستدرك (٢/ ٤٨) وقد تقدم.

(١١) في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٢) وقد تقدم.

(١٢) في «الأم» (١٠/ ٣١٦ ـ اختلاف الحديث) وانظر ما قاله الشافعي فهو مفيد.

قال الحافظ[1]: ومداره على الزهري. واختلف عليه فقيل: عن الزهري عن ابن محيصة. ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه: عن جده مُحَيِّصةَ. ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه[2].

ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء[3].

قال عبد الحق[4]: وحرام لم يسمع من البراء، وسبقه إلى ذلك ابن حزم[5].

ورواه النسائي[6] من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء. ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب [عن][7] البراء[8]. ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني [أبو أسامة][9] بن سهل «أن ناقة البراء». ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «بلغني أن ناقة البراء».

وحديث النعمان قال في الجامع الكبير[10]: رواه البيهقي وضعفه.

**قوله: (جبار)** بضم الجيم: أي هدر. قال في القاموس[11]: هو الهدر والباطل، وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة، وكذلك في أسواق

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ١٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان رقم (١١٦٨ ـ موارد) والدارقطني (٣/ ١٥٤ رقم ٢١٦) وأحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢) كما تقدم.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وابن ماجه رقم (٢٣٣٢) كما تقدم.
(٤) حكاه عنه الحافظ في المرجع السابق. (٥) في المحلى (٨/ ١٤٨).
(٦) في السنن الكبرى (رقم ٥٧٨٧) ط: دار الكتب العلمية.
(٧) في المخطوط (أ): (أن).
(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢) وقد تقدم.
(٩) في المخطوط (ب): أبو أمامة وهو خطأ.
(١٠) في «جمع الجوامع» (الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده) (٧/ ١٢٠ رقم ٢١٥٤٣)، وعزاه للبيهقي وضعفه.
(١١) في القاموس المحيط (ص٤٦٠).

المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير.

**قوله: (الرِّجْل)** بكسر الراء وسكون الجيم، يعني أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها؛ كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان، وبشرط أن لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل.

وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه[1] من قوله ﷺ: «جرحها جبار»، فإن عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية[2].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤/ ٢٤٣٧) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٢) بتحقيقي: «واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال:

**(أحدها)**: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته.

**(والثاني)**: أن لا ضمان عليه.

**(والثالث)**: أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار.

**(والرابع)**: وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت.

وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار: (مالك) و(الشافعي). وبأن لا ضمان عليهم أصلاً قال أبو حنيفة وأصحابه. وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية. والقول الرابع مروي عن عمر رضي الله عنه.

• فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان:

**(أحدهما)**: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.

**(والثاني)**: مرسله عن ابن شهاب «أن ناقة للبراء بن عازب...» الحديث تقدم برقم (٢٤٣٩) من كتابنا هذا نيل الأوطار وهو صحيح.

• وعمدة أبي حنيفة قوله ﷺ: «العجماءُ جُرْحُها جبار» ـ تقدم برقم (٢٤٣٧) من كتابنا هذا نيل الأوطار وهو صحيح ـ وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، فأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن. والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلاً ونهاراً. =

**قوله: (ضامن على أهلها)** أي: مضمون على أهلها.

وفي حديث البراء[1]: «وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»، وقد استدل بذلك من قال: إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل، وهو مالك[2] والشافعي[3] والهادوية.

وذهب أبو حنيفة[4] وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً. واحتجوا بقوله ﷺ: «جرحها جبار»[5] ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة[1] والنعمان بن بشير[6].

قال الطحاوي[7]: إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى، ولا دليل على هذا التفصيل.

وذهب الليث[8] وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلاً أو نهاراً، وهو إهدار للدليل العام والخاص.

وروي عن عمر[9] أنه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه، ويضمن

---

= وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلاً ونهاراً شهادة الأصول له، وذلك أنه تعدٍّ من المرسل، والأصول على أن المتعدي الضمان، ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بيِّن، فإن المنفلت لا يملك.

فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار» ويعارض أيضاً التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله: «جرح العجماء جبار». اهـ.

وانظر: «المغني» (١٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٣) والبيان للعمراني (٧/ ٦١) وبدائع الصنائع (٧/ ١٦٨).

(١) تقدم برقم (٢٤٣٩) من كتابنا هذا. (٢) بداية المجتهد (٤/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٣) البيان (٧/ ٦١) والأم (١٠/ ٣١٧ ـ اختلاف الحديث).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨). (٥) تقدم برقم (٢٤٣٧) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٢٤٤٠) من كتابنا هذا. (٧) في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣).

(٨) بداية المجتهد (٤/ ١٥٠).

(٩) «جناية الحيوان: الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حظره صاحبه في مكان له =

ما أمكنه حفظه، وهو أيضاً تفصيل لا دليل عليه، ولا يُشْكِل على المذهب الأول قول الله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[1] في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا[2] يلزمنا؛ لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق، روى ذلك البيهقي[3] [عنهم][4].

## [الباب السابع]

## باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل [شهيداً][5]

**١٨/ ٢٤٤١** ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أرأيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالي، قالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مالَكَ**»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: «**قاتِلْهُ**»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: «**فأنْتَ شَهِيدٌ**»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟

---

= فدخل عليه داخل، فعدا عليه الحيوان، فجنى عليه، فدم المجني عليه هدر. فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضربته ناقة زيد، فقتلته، فعمد أولياء الغلام، فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام، وأغرم الأب ثمن الناقة. [مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٦٧) والمحلى لابن حزم (٨/ ١٤٥)].

وإن كان الحيوان محظوراً في مكان فهرب من الحظيرة، وجنى على إنسان، فإن جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة، عند عمر، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه، أما في المرة الرابعة فإنه يحق للمجني عليه عقر ذلك الحيوان، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه؛ لأن تكرار الجناية من الحيوان أكثر من ثلاث مرات دليل على أن هذا الحيوان من الضواري المؤذية، ولذلك يعقر، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه، ولذلك يضمن جنايته، فقد كان عمر يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط، ثم يعقرن. [المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٧) و(١١/ ٥) وعبد الرزاق (١٠/ ٨٤)].

وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية. اهـ. [موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص٢٥٠ ـ ٢٥١)].

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٧٨).

(٢) انظر التعليقة رقم (٥) لتحقيقي لإرشاد الفحول (ص٧٨٤ ـ ٧٨٥).

(٣) في معرفة السنن والآثار له (١٣/ ٩٦ رقم ١٧٥٨٣) عن شريح و(١٣/ ٩٦ رقم ١٧٥٩٤) عن الشعبي.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

(٥) في المخطوط (ب): (شهيد).

قال: «**هُوَ فِي النَّار**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وأحْمَدُ[2]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظِهِ[3]: يا رَسُولَ الله أرأيْتَ إنْ عَدَا على مالي؟ قالَ: «**أنْشِدِ الله**»، قالَ: فإنْ أبَوْا عَليَّ قالَ: «**أنْشِدِ الله**»، قالَ: فإنْ أبَوْا عَليَّ؟ قالَ: «**قاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ**». **[صحيح]**

فِيه مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ يَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ).

**١٩/ ٢٤٤٢** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[5]، وَالنَّسائيُّ[6]، وَالتِّرْمذيُّ وَصحَّحَهُ[7]. **[صحيح]**

**٢٠/ ٢٤٤٣** ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمعتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتلَ دُونَ أهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[8] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[9]. **[صحيح]**

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً بقية أهل السنن[10] وابن حبان[11] والحاكم[12].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٥/ ١٤٠).

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) أي: لأحمد في المسند (٢/ ٣٣٩). **قلت**: وأخرجه النسائي رقم (٤٠٨٣) والبيهقي (٨/ ٣٣٦). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٢١) والبخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (٢٢٦/ ١٤١).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٧٧١).

(٦) في سننه رقم (٤٠٨٨).

(٧) في سننه رقم (١٤٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٢٧٧٢).

(٩) في سننه رقم (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن.

(١٠) وهما النسائي رقم (٤٠٩٠) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠).

(١١) في صحيحه رقم (٣١٩٤).

(١٢) لم أقف عليه في المستدرك. =

وقد أخرج أحمد[1] والنسائي[2] وأبو داود[3] والبيهقي[4] وابن حبان[5]، من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النَّضْرِ بن أنس عن بَشير بن نَهِيل عنه بلفظ: «ولا قصاص ولا دية».

وفي رواية للبيهقي[6] من حديث ابن عمر: «ما كان عليك فيه شيء»، وقد تَعقَّب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص[7] من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه[8]، وقال: إنه من أفراد البخاري[9]. وفي هذا التعقب نظر، فإن الحديث في صحيح مسلم[10] وفيه قصة، وقد اعترف الحافظ في الفتح[11] في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة.

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي[12] والحافظ في الفتح[13].

وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة.

وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعلَّ متمسَّك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال [٥٠أ/ب/٢] إلى من رام غصبه.

وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف، فعموم أحاديث الباب

---

= **قلت**: وأخرجه أحمد (١/ ١٨٧) والحميدي رقم (٨٣) وأبو يعلى في المسند رقم (٩٤٩) و(٩٥٣) والبيهقي (٣/ ٢٦٦). وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/ ٣٨٥).
(٢) في سننه رقم (٤٨٦٠).
(٣) في سننه رقم (٥١٧٢).
(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٨).
(٥) في صحيحه رقم (٦٠٠٤). وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩).
(٧) في «التلخيص» (٢/ ١٥٥).
(٨) البخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (٢٢٦/ ١٤١).
(٩) وهو كما قال الشوكاني وكما تقدم في التعليقة السابقة.
(١٠) رقم (٢٢٦/ ١٤١).
(١١) في «الفتح» (٥/ ١٢٣ رقم الباب ٣٣).
(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٦٥).
(١٣) (٥/ ١٢٤).

[ترد][1] عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخفّ فالأخف، فلا يعدل المُدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال؛ تدلّ على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم، والفتنة في الدين، والأهل.

وحكى ابن المنذر [٢٣٤أ/ ٢] عن الشافعي[2] أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة.

قال ابن المنذر[3]: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى.

ويدلّ على عدم لزوم القَوَد والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة.

وحمل الأوزاعي[3] أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام.

وأما الحالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغيّ على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحداً.

قال في الفتح[4]: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم، يعني: حديث الباب[5]، وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار؛ لأن الأول محق والثاني مبطل.

**قوله: (دون ماله)** قال القرطبي[6]: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، [وتستعمل][7] للخلفية على المجاز. ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. اهـ. ولكنه يشكل على هذا قوله في

---

(١) في المخطوط (أ): (يرد).
(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٧٨) والبيان (١٢/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٤).
(٤) (٥/ ١٢٤).
(٥) تقدم برقم (١٨/ ٢٤٤١) من كتابنا هذا.
(٦) في «المفهم» (١/ ٣٥٢).
(٧) في المخطوط (ب): (ويستعمل).

حديث سعيد بن زيد[1]: «دون دينه دون دمه»[2].

## [الباب الثامن]

## باب في أَن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

**٢١/ ٢٤٤٤ ـ** (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا يَمْنَعُ أَحَدكُمْ إِذَا جاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ القاتِلُ فِي النَّارِ وَالمَقْتُولُ فِي الجَنَّةِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. **[إسناده ضعيف].**

**٢٢/ ٢٤٤٥ ـ** (وَعَنْ أبي مُوسى عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قالَ: **«فِي الفِتْنَةِ كَسِّرُوا فِيها قِسِيَّكُمْ وَقطِّعُوا أَوْتارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجارَةَ، فإِنْ دُخِلَ على أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائي)[4]. **[صحيح]**

---

(١) تقدم برقم (٢٤٤٣) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني»: (فصل: وكلُّ من عرضَ لإنسان يريدُ مالَهُ أو نفسَه، فحكْمُه ما ذكرنا في من دخلَ منزله، في دفعِهم بأسْهَلِ ما يمكنُ دفعُهم به، فإن كان بينه وبينَهم نهرٌ كبيرٌ، أو خندقٌ، أو حِصْنٌ لا يقدِرون على اقتحامِه، فليس له رمْيَهم، وإن لم يُمكن إلَّا بقتالهم، فله قتالُهم وقتلُهم.
قال أحمدُ، في اللُّصوصِ يُريدون نفسَك، ومالَكَ: قاتِلْهم تمنعْ نفسَك ومالَكَ.
وقال عطاءٌ، في المُحْرِم يلقى اللُّصُوصَ، قال: يُقاتِلُهم أشدَّ القتال.
وقال ابن سيرين: ما أعلمُ أحداً تركَ قتال الحروريَّة واللصوص تأثماً، إلا أن يَجْبُنَ.
وقال الصَّلْتُ بنُ طَريفٍ: قلتُ للحسن: إني أُحْرَجُ في هذه الوجوهِ، أَخْوَفُ شيءٍ عندي يلقاني المصَلُّونَ يَعْرِضُونَ لي في مالي، فإن كففتُ يَدِي ذَهبُوا بمالي، وإن قاتلتُ المصلِّي ففيه ما قد علمت؟ قال: أيْ بُنيَّ، من عَرَض لك في مالِكَ، فإن قتلتَه فإلى النَّار، وإن قتلك فشهيدٌ. ونحو ذلك عن أنس، والشعبي، والنخعيِّ». اهـ.

(٣) في المسند (٢/ ١٠٠) بسند ضعيف.
في سنده عبد الرحمٰن بن سميرة، ويقال: ابن أبي سمير، ويقال: ابن سمير، ويقال: ابن سمرة، وابن سبرة، وابن سمية.
قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤١): ابن أبي سميرة أصح. لم يرو عنه غيرُ عونِ بنِ أبي جحيفة، وهو السُّوائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٨٨) ولم يؤثر توثيقه عن أحدٍ غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
ومع ذلك قال أبو الأشبال في تحقيقه للمسند رقم (٥٧٥٤): إسناده صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤١٦) وأبو داود رقم (٤٢٥٩) والترمذي رقم (٢٢٠٤) وقال: هذا =

**٢٣/ ٢٤٤٦** ـ (وَعَنْ سَعْدِ بنْ أبي وَقَّاصٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إنهَا سَتَكُونُ فِتْنَة القاعِدُ فيهَا خَيْر مِنَ القائم، وَالقائِمُ خَيْر مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْر مِنَ السَّاعِي**»؛ قَالَ: أرأيْتَ إنْ دَخَلَ عَليَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إليَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «**كُنْ كابْنِ آدَمَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١]، وأبُو دَاوُدَ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]). [صحيح]

**٢٤/ ٢٤٤٧** ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ على أنْ يَنْصُرَهُ أذَلَّهُ الله عزّ وجل على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٤]). [ضعيف]

حديث ابن عمر [أورده][٥] الحافظ في التلخيص[٦] وسكت عنه.

وأخرج نحوه أبو داود[٧] من حديثه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

= حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٦١).
**قلت**: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٦٢) والبيهقي (٨/ ١٩١).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١/ ١٨٥).
(٢) في سننه رقم (٤٢٥٧).
(٣) في سننه رقم (٢١٩٤) وقال: هذا حديث حسن.
**قلت**: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٥٠) والشاشي رقم (١٢٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٤٨٧).
**قلت**: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٥٥٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٢٨).
بسند ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وموسى بن جبير الأنصاري. وموسى بن جبير هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، ومع ذلك فقد قال فيه: «كان يخطئ ويخالف». وقال ابن القطان: «لا يعرف». اهـ.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». اهـ.
ومما تقدم تعلم أن الهيثمي تساهل في أمر موسى بن جبير.
وانظر: «الضعيفة» (٥/ ٤٢٣ رقم ٢٤٠٢).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٥) في المخطوط (ب): (رواه).
(٦) (٤/ ١٥٨).
(٧) في سننه رقم (٤٢٦٠). وهو حديث ضعيف

«من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا ـ أي فليمد رقبته ـ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة».

وحديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان[1] وصححه القشيري في «الاقتراح»[2] على شرط الشيخين. وقال الترمذي[3]: حسن غريب.اهـ. وفي إسناده عبد الرحمٰن بن ثروان، تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي[4] وسكت عنه أبو داود[5] والمنذري[6] والحافظ في التلخيص[7]، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمٰن الأشجعي، وقد وثقه ابن حبان.

وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضاً الطبراني[8]، وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، ويشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري[9] وغيره[10]، وفيه الأمر بسبع والنهي عن سبع، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم.

وحديث أبي موسى عند البخاري[11] وغيره[12] بلفظ: «المؤمن للمؤمن؛ كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

وحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، أخرجه البخاري[13] وغيره[14].

---

(١) في صحيحه رقم (٥٩٦٢).
(٢) الإقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في «الصحاح» للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ص٣٧٦).
(٣) في السنن (٤/ ٤٩١).
(٤) في السنن (٤/ ٤٨٧).
(٥) في السنن (٤/ ٤٥٦).
(٦) في «المختصر» (٦/ ١٤٤).
(٧) (٤/ ١٥٨).
(٨) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥٥٤) وقد تقدم.
(٩) في صحيحه رقم (٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥).
(١٠) كمسلم في صحيحه رقم (٣/ ٢٠٦٦).
(١١) في صحيحه رقم (٢٤٤٦).
(١٢) كأحمد في المسند (٤/ ٤٠٥) ومسلم رقم (٦٥/ ٢٥٨٥) والترمذي رقم (١٩٢٨) والنسائي رقم (٢٥٦٠).
(١٣) في صحيحه رقم (٢٤٤٣) و(٦٩٥٢).
(١٤) كأحمد في المسند (٣/ ٩٩).

وفي الباب عن أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود[1].

وعن أبي هريرة بنحوه أيضاً عند البخاري[2] ومسلم[3].

وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود[4].

وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضاً عند أبي داود[5].

وعن أبي ذر عند أبي داود[6] والترمذي[7] بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر»، قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟»، قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه»، قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم [إذن][8]»، قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك»، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه».

وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود[9] قال: «ايم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاثاً: «إن السعيد لَمَن جُنِّب الفتن، ولَمَن ابتلي فصبر فَوَاهاً»»، معنى قوله: «فَوَاهاً» التَّلهف[10].

---

(١) في سننه رقم (٤٢٥٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٠٨١).

(٣) في صحيحه رقم (١٠/ ٢٨٨٦).

(٤) (٥) في سننه رقم (٤٢٥٨) بسند ضعيف.

(٦) في سننه رقم (٤٢٦١).

(٧) لم أقف عليه عند الترمذي.

**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٨) والحاكم (٤/ ٤٢٤) والبيهقي (٨/ ١٩١). وهو حديث صحيح.

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وأثبتته من مصادر الحديث.

(٩) في سننه رقم (٤٢٦٣).

وهو حديث صحيح.

(١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨١٧): واهٍ: معناه التَّلهُّف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء.

وانظر: «الفائق» للزمخشري (٤/ ٣٧).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٤٦٠): واهاً. كلمة معناه التلهف.

وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهاً، كان معناها: الإغراء.

وعن أبي بكرة غير الحديث الأول عند الشيخين[1] وأبي داود[2] والنسائي[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قال: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

وعن خالد بن عرفطة عند أحمد[4] والحاكم[5] والطبراني[6] وابن قانع[7] بلفظ: «ستكون بعدي فتنة واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[8].

وقد أخرجه الطبراني[9] من حديث حذيفة، ومن حديث خباب[10].

وعن أبي واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذي[11] [٥ب/ب/٢].

---

(١) البخاري رقم (٧٠٨٣) ومسلم رقم (١٤/ ٢٨٨٨).

(٢) في سننه رقم (٤٢٦٨).

(٣) في سننه رقم (٤١٢١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٢٩٢).

(٥) في المستدرك (٣/ ٢٨١) و(٤/ ٥١٧).

(٦) في المعجم الكبير (رقم ٤٠٩٦).

(٧) لم أقف عليه في معجم الصحابة لابن قانع.
**قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣٦ ـ ٣٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٦٤٦).
وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث حسن لغيره.

(٨) انظر: الميزان (٣/ ١٢٨) والكامل (٥/ ١٨٤٠) والتقريب (٢/ ٣٧).

(٩) في الأوسط رقم (٤٥٨٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠١) وسكت عليه.
**قلت**: وإسناده حسن.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٤ رقم ٣٦٣١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وقال: ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله ثقات.

(١١) في السنن (٤/ ٤٨٧).
**قلت**: وحديث أبي واقد الليثي أخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٣).

**قوله: (كسروا فيها قسيكم)**، قيل: المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال.

ويؤيد الأول [قوله][1]: «واضربوا بسيوفكم الحجارة»، قال النووي[2]: والأول أصح.

**قوله: (القاعد فيها خير من القائم)** إلخ. معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها، فإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.

**قوله: (كن كابن آدم)** يعني الذي قال لأخيه لما أراد قتله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[3]، كما حكى الله ذلك في كتابه.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره.

وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه.

قال النووي[4]: فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين.

قال القرطبي[5]: اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة.

فمنهم من قال: يجب عليه أن يلزم بيته. وقالت طائفة: يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٢٨).
(٤) في شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٠).
(٥) في المفهم (٧/ ٢١٢).

ومنهم من قال: يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه.

ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل.

وذهب جمهور الصحابة[1] والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وكذا قال النووي[2]، وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3].

قال النووي[4]: وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما.

قال: ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اهـ.

وقال بعضهم بالتفصيل، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال ممنوع يومئذٍ، وتنزل الأحاديث على هذا، وهو قول الأوزاعي[5] كما تقدم.

وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، [٣٤ب/٢] وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك.

وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود، فأخرج أبو داود[6] عنه أنه قال له وابصة بن معبد: ومتى ذلك يا ابن مسعود؟ فقال: تلك أيام الهرج، وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه.

---

(١) المغني (١٢/ ٢٤٤).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).
(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٤).
(٦) في سننه رقم (٤٢٥٨) وإسناده ضعيف.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2]، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث.

ويؤيد أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص[4].

وحديث سهل بن حنيف[5] وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر.

## [الباب التاسع]

## باب ما جاءَ في كسر أواني الخمر

**٢٤٤٨/٢٥ ـ** (عَنْ أَنَسٍ عَن أبي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأيْتامٍ في حِجْرِي، فَقَالَ: **«أهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِرِ الدِّنانَ»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[7]. **[حسن]**

**٢٤٤٩/٢٦ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أنْ آتِيهِ بِمُدْيَةٍ وَهيَ السِّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِها، فأرْسَلَ بِها فَأرْهفَتْ، ثُمَّ أعْطانيها وَقَالَ: **«اغْدُ عَليّ بِها»**، فَفَعَلْتُ، فَخَرجَ بأصحَابِهِ إلى أسْوَاقِ المَدِينَةِ وَفِيها زِقاقُ الخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فأخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ ما كانَ مِنَ تِلْكَ الزِّقاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أعْطانِيها، وأمَرَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٤). (٢) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٦ ـ ١٩٣ رقم ٣٣٩٧ ـ ٣٤٣٨) «الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما».

(٤) الباب السادس عشر عند الحديث رقم (٤٩/ ٣٠٤٣ ـ ٥٣/ ٣٠٤٧) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٤٤٧) من كتابنا هذا. (٦) في سننه رقم (١٢٩٣).

(٧) في السنن (٤/ ٢٦٥ رقم ١).
وهو حديث حسن.

الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ أنّ يَمْضُوا مَعِي وَيُعاوِنُونِي، وأمَرَنِي أن آتي الأَسْوَاقَ كُلَّها فَلا أجدُ فيها زِقَّ خَمْرٍ إلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعلْتُ، فَلَمْ أتْرُكْ في أسْوَاقِها زقًّا إلَّا شَقَقْتُهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. **[حسن]**

**٢٧/ ٢٤٥٠** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي الهُذَيْلِ قالَ: كانَ عَبْدُ الله يَحْلِفُ بالله إنَّ الَّتِي أمَرَ بِها رَسُولُ الله ﷺ حينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ أنْ تُكْسَرَ دِنانُهُ وأنّ تُكْفَأ لَمِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْني)[2]. **[إسناده صحيح]**

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات.

وأصله في صحيح مسلم[3].

وأخرجه أحمد[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] من حديث أنس، قال الترمذي[7]: وهو أصح.

وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي[8] وذكره الحافظ في الفتح[9]، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه.

وقال في مجمع الزوائد[10]: إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم. وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله رواه الدارقطني[2] من طريق شيخه العباس بن العباس بن

---

(١) في المسند (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣) بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. قلت: واصله في مسلم كما يأتي.
ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٤٢).
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٩ رقم ٧٥٧٣) وسكت عليه.

(٣) في صحيحه رقم (٣/ ١٩٨٠).

(٤) في المسند (٣/ ١١٩).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧٥).

(٦) في سننه رقم (١٢٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (٣/ ٥٨٨).

(٨) في سننه (٣/ ٥٨٨).

(٩) (٥/ ١٢٢).

(١٠) (٥/ ٥٤).

المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات. وقد أشار إليه الترمذي[1] أيضاً.

وفي الباب عن جابر[2] وعائشة[3] وأبي سعيد[4].

وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق أزقاقها وإن كان مالكها غير مكلف.

وقد ترجم البخاري في صحيحه[5] لهذا فقال: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق؟.

قال في الفتح[6]: لم يثبت الحكم؛ لأن المعتمد فيه [٥١أ/ب/٢] التفصيل، فإن كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة[7] [وابن][8] عمر[9].

وقال[10]: «إن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري[11] وغيره[12] في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر، وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها.

---

(١) في سننه (٣/ ٥٨٨).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧).
(٣) فلينظر من أخرجه.
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦) والترمذي رقم (١٢٦٣) وأبو يعلى رقم (١٢٧٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
**قلت**: وهو حديث صحيح.
(٥) (٥/ ١٢١ رقم الباب ٣٢ ـ مع الفتح).
(٦) (٥/ ١٢٢).
(٧) تقدم تخريجه رقم (٢٥/ ٢٤٤٨) من كتابنا هذا.
(٨) في المخطوط (ب): (وحديث ابن).
(٩) تقدم تخريجه برقم (٢٦/ ٢٤٤٩) من كتابنا هذا.
(١٠) الفتح (٥/ ١٢٢). (١١) البخاري رقم (٢٤٧٧) و(٥٤٩٧).
(١٢) كمسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٨٠٢) وابن ماجه رقم (٣١٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٠) من طرق. =

قال ابن الجوزي[1]: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره. وقد أذن ﷺ في غسلها، فدل على إمكان تطهيرها.

---

= وهو حديث صحيح.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٢).